الجريدة الرسمية

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشميسة بمقتضى المسادة (٣١) مسن الدست وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنسواب نصادق على القانون الآتى ونأمسر باصسداره واضافته الى قوانين الدولسة:-

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه فيما يلى بالقانون الأصلى قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بإلغاء المعنى المخصص لكل من تعريف (المعلومات) و(الوثائق المصنفة) و(الدائرة) و (المسؤول) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلى:-

المعلومات

: أي بيانات مكتوبة أو سيجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة الكترونياً أو بأى طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته.

المصنفة

الـوثـائـق : أي وثائق مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مخزنة الكترونياً أو بأى طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة على أنها سسرية أو وثائق محمية وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة